

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 14 .

إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد .
وقال في القديم هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد وإسحق وهو
مذهب أبي علي الجبائي .

لنا أنه قول ممن يقر على الخطأ فلا يجوز ترك القياس له .
دليله قوله التابعي .

ولأن التابعي والصحابي متساويان في آلة الاجتهاد وجواز الخطأ على كل واحد منهما فلا
يجوز لأحدهما ترك اجتهاده لقول الآخر كالصحابيين والتابعيين